

نحو عامة

٤ مادة 29 (لفقرة لثالثة).- ولهذا لغرض، تتولى لوكالات على
لخصوص:

٦- فتح لنصوص تنظيمية لمطبقة على لتشفيير ومرقبته على حكومة :

..... 11x 12x - قترح معايير نظام عتماد مقدمي خدمات لصداقة

١٣- لقيام حساب لدولة باعتماد مقدمي خدمات لمصادقة
الإلكترونية ومرقبة نشاطهم :

١٤- قرار على حكومة لنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال لانternet (نقطة ma) لشار إليها برمز «.ma» ولتي تمكن من التعرف على عناوين لانternet لمنشقة من لتر بوطني :

- ١٥- تخصيص أسماء مجال لانترنت «ma». وتحديد كيفيات تدبيرها لإدري ولتقني ولتجاري وفق شروط لشفافية وعدم لتفضيل وتتمثيل أصحاب هذه لعناوين لدى هيئات دولية لحكومية أو غير حكومية مكلفة بتدبير أسماء مجال لانترنت على تصعيد دولي.»

ظهير شريف رقم 1.07.43 صادر في 28 من ربیع الأول 1428
أبریل 2007 بتنفیذ القانون رقم 29.06 المغير والمتمم
بموجبه القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

لَحْمَدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ ،

طبع لشريف - بد خله

(محمد بن لحسن بن محمد بن يوسف لله وليه)

علم من ظهرنا لشرف هذه ، أسماءه لله وأعز أمره أتنا

بناء على دستور ولاسيما لفصول 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراً لشريف بما يلي

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا لشريف هذا ، لقانون رقم 29.06 لمغير ولتمم بموجبه لقانون رقم 24.96 متعلق بالبريد ولو صلات، كما وفق عليه مجلس مستشارين ومحلس لنوب.

وحرر بمرکش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف :

لوزیر لاول،

لامضاء : ادريس جطو.

* *

قانون رقم

يغير ويتم بموجبه القانون رقم 24.96

المتعلق بالبريد والمواصلات

مادة فريدة

تغیر و تتم على نحو التالي مادة 29 (لفقرة لثالثة) من القانون رقم 24.96 لتعلق بالبريد ولو صلات، الصادر بتنفيذ لظهير شريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :